

## 27003 - الرعاف إذا وصل للحلق

### السؤال

هل الدم (الرعاف) الذي ينزل من الأنف إذا دخل الحلق ولو الأجزاء الصغيرة منه تفتّر الصائم ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

إذا وصل الدم إلى المعدة بغير اختيار من الصائم فإنه لا يفطر به ؛ لقول الله تعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) البقرة / 286 ، وجاء في الحديث أن الله قال : قد فعلت . أي تجاوزت عنكم .

أما إذا أمكنه أن يمنعه ، أو يخرجها فلم يفعل وابتلعه عمداً فإنه يفطر ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " . أخرجه أبو داود (2366) ، و الترمذي ( 788 ) والنسائي (87) وابن ماجه ( 407 ) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ( 631 )

قال الشيخ ابن عثيمين :

وهذا يدل على أن الصائم لا يبالي في الاستنشاق ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة وهذا مخل بالصوم ، وعلى هذا فنقول : كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر .

الشرح الممتع ( 6 / 379 ) .